

٣٥) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس الثالث والخمسون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:00](#)

هذا هو المجلس الثالث والخمسون من مجالس قراءتنا لتفسير القرآن العظيم. للامام بالفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي رحمه الله

تعالى وهو المجلس الخامس في سورة النساء نبدأ على بركة الله حيث كنا قد وقفنا على قوله تعالى ولا تتمنوا - [00:00:17](#)

ما فضل الله به بعضكم على بعض. الاية الثانية والثلاثين من سورة النساء ونحن في عصر الاحد في الثامن والعشرين من شهر صفر

عام ستة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:38](#)

القراءة مع الشيخ غلام. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا

اغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين - [00:00:57](#)

قال الله جل وعلا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. لرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسأل الله من

فضله ان الله كان بكل شيء علي ما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:01:13](#)

قال الامام احمد حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال قالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله يغزو الرجال ولا ولنا

ولنا نصف الميراث. فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. ورواه الترمذي عن ابن ابي - [00:01:32](#)

عمر عن سكان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله فذكره. وقال غريب ورواه بعض عن

ابن ابي نجيح المجاهد ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ورواه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن - [00:01:52](#)

مستدرك من حديث الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال قالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لا قاتل فنستشهد

فنستشهد ولا نقطع الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال - [00:02:12](#)

لنصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسب. ثم انزل الله اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الاية. ثم قال ابن ابي حاتم

وكذا روى سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع - [00:02:32](#)

الجراحم الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله وروي عن مقاتل ابن حيان الخفيف ونحو

ذلك. وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انه ما قال انزلت في ام سلمة - [00:02:52](#)

رضي الله عنها وقالت عبد الرزاق وقال عبد الرزاق اخبرنا عن شيخ من اهل مكة قال نزلت هذه الاية في قول النساء ليتها الرجال

فنجاهد كما يجاهدون ونرجو في سبيل الله عز وجل. وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا احمد ابن القاسم ابن عطية قال حدثني احمد

ابن عبد الرحمن - [00:03:12](#)

قال حدثني ابي. قال حدثنا الاشعث بن اسحاق عن جعفر. يعني ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في

قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. للرجال نصيب مما اكتسبوا - [00:03:32](#)

نصيب مما اكتسب. قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول الله للذكر مثل حظ الانثيين وشهادة امرأتين برجل

افنحن في العمل هكذا؟ ان عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة - [00:03:52](#)

فانزل الله هذه الآية ولا تتمنوا فانه عدل مني وانا صنعته. وقال السدي في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا ومن نساء نصيب مما اكتسب. فان الرجال قالوا نريد ان يكون لنا من الاجر - [00:04:12](#)

الضعف على اجر النساء. كما لنا في السهام سهمان. وقالت النساء نريد ان يكون لنا اجر مثل نريد ان يكون لنا اجر مثل اجر الشهداء فاننا لا نستطيع ان نقاتل. ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فابى الله تعالى ذلك ولكن قال لهم - [00:04:32](#)

سلوني من فضله. قال ليس بعرض الدنيا وقد روي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض من الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسب. يقول لا - [00:04:52](#)

تمنى الرجل فيقول ليت لو ان لي مال فلان واهله واهله فنهى الله عن ذلك ولكن ليسأل الله تعالى وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطا وضحاة نحو هذا وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت - [00:05:12](#)

في الصحيح لا حسد الا في اثنتين. رجل اتاه رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. فيقول رجل لو ان لي مثل فلان لعملت مثله فهما في الاجر سواء. فان هذا شيء غير ما نهى الله عنه الآية - [00:05:32](#)

كان الحديث حض على تمنى مثل نعمة نعمة هذا والآية نهى عن تمنى عين نعمة هذا فقال ولا تتمنوا ففضل الله به بعضكم على بعض. اي في الامور الدنيوية وكذا الدينية ايضا. حديث ام سلمة وابن عباس رضي الله عنهم. وهكذا قال - [00:05:52](#)

قال عطاء ابن ابي رباح نزلت في النهي عن تمنى مال فلان. وفي تمنى النساء ان يكن رجالا فيغصون رواه ابن ثم قال للرجال نصيب مما اكتسبوا. وللنساء نصيب مما اكتسبن. اي كل له جزاء على عمله - [00:06:12](#)

بحسبه ان خيرا فخير وان شرا فشر. هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث اي كل يرث بحسبه. رواه الودادي عن ابن عباس ثم الى ما يصلحون فقال واسألوا الله من فضله. لا تتمنوا ما ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا امر محتوم. والتمنى لا - [00:06:32](#)

تجدي شيئا ولكن سلوني من فضلي اعطيكم. فاني كريم وهاق. قد رواه الترمذي ابن من حديث حماد ابن واقت. قال اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من - [00:06:52](#)

من فضله فان الله تعالى يحب ان يسأل. وان افضل العبادة انتظار الفرج. ثم قال الترمذي كذا رواه حماد بن وائل وليس بالحافظ ورواه ابو نعيم عن اسرائيل عن حكيم ابن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي نعيم اشبه ان - [00:07:12](#)

هنا اصح وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن اسرائيل ثم رواه من حديث قيس ابن الربيع الحكيم الجبيري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وان احب عباده - [00:07:32](#)

اليه الذي يحب الفرج. ثم قال الله تعالى ان الله كان بكل شيء عليم. اي هو عليم بمن يستحق والدنيا فيعطيه منها. وبمن يستحق الفقر فيفقره. وعريم بمن يستحق الآخرة فيقظيه لاعمالها - [00:07:52](#)

وبمن يستحق الخذلان فيغفله عن تعاطي الخير واسبابه. فيقيضه. نعم. نعم فيقيضه لاعمالها. احسن الله اليك. نسأل الله ان يقيظنا وياكم لاعمال الآخرة نعم ومن وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير واسبابه. اعوذ بالله من الخذلان. نعم - [00:08:12](#)

ولهذا قال ان الله كان بكل شيء عليم. فهو سبحانه يضع الاشياء في مواضعها في كمال حكمته وعظيم علمه لا يبخل احد احد شيئا ولا يعطي احدا شيئا مما يتمناه على كل حال وانما يعطي بناء على الحكمة - [00:08:38](#)

والخلاصة ان المسلم بل والعاقل ينبغي عليه ان يشغل بما هو متاح وان لا ينشغل بما هو غير ممكن قال الله جل وعلا ولكل جعلنا موانئ مما ترك الوالدان والاقربون. الذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله - [00:09:05](#)

وكان على كل شيء شهيدا. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله قال ابن عباس ومجاهد سعيد ابن جبير وابو صالح وقتادة وزيد ابن اسلم وضحاك المقاتل ابن حيان وغيرهم في قوله تعالى ولكل جعلنا موالى اي ورثة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية اي عصب -

قال ابن جرير والعرب تسمي ابن العم مولى كما قال الفضل ابن عباس مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا لنا ما كان مدفونا. قال ويعني بقوله مما ترك الوالدان والاقربون من تركة والديه واقربيهما - 00:09:50

الميراث فتأويل الكلام ولكم ايها الناس جعلنا عصة يرثونه مما ترك والداه واقربه من ميراثهم له قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ايها الذين تحالفتم بالايمان المؤكدة انتم وهم فاتوهم نصيبهم من الميراث - 00:10:10
كما وعدتموهم في الايمان المغلظة ان الله تعالى شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات والمعاقبات. وقد كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وامروا ان يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقبة - 00:10:30

قال البخاري رحمه الله حدثنا الصوت بن محمد قال حدثنا ابو اسامة ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير العلم ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعل موالي قال ورثه والذين عقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري ودون ذوي رحمه - 00:10:48

الاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت. ثم قال والذين عقدت ايمانهم فاتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ثم قال البخاري سمع ابو اسامة - 00:11:08
ادريس وسمع ادريس عن طلحة. وعلى رواية البخاري هذا فان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم او عاقت والذين عقدت ايمانكم او عاقت ايمانكم على القراءتين معناها انها ليست بمنسوخة مطلقة - 00:11:28

وانما هي مخصصة نسخ منها الميراث وبقي لها الوصية النصرة والرفادة فانها من جملة العقود والعهود والوعود. نعم. وقال ابن ابي حاتم رحمه الله حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا ابو اسامة قد حدثنا ادريس الاودي قال - 00:11:51

طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم. قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرين الانصاري دون ذوي رحمه بالاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم - 00:12:13

فلما نزلت لكل ولكل جعلنا موانى مما ترك الوالدان والاقربون نسخا ثم قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال حدثنا الحسن محمد الصباح قال حدثنا حجاج عن ابن جريج جريدي. عن ابن جريج جريج - 00:12:33

عندك جريج؟ لا. لا اعلم من جرحه جرحه الكاتب. نعم عن ابن جريج حنا عندنا بن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم. فكان الرجل قبل الاسلام يعاقب رجل - 00:12:51

يقول ترثني وارثه. وكان الاحياء يتحالفون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حلف كان في الجاهلية او عقل ادركه الاسلام فلا يزيده الا شدة ولا عقد ولا حلفة في الاسلام. فنسختها هذه الآية واولو الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله. ثم قال وروي عن - 00:13:14

سيد ابن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وابي صالح وسليمان ابن يسار والشعبي وعكرم والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان انهم قالوا هم الحلفاء وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا عفان قال حدثنا شريكا سماك عن كلمة لابن عباس رضي الله عنهما ورفعاه انه قال ما كان من - 00:13:34

ما كان من حلف في الجاهلية ما كان من حلف في الجاهلية لم يزهده الاسلام الا حدة شدة وقال ابن جرير وقال ابن جرير رحمه الله حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو حدثنا وكيل عن شريك السماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - 00:13:54

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا مصعب ابن المقدام عن اسراييل ابن يونس عن محمد ابن عبد الرحمن مولى ابي طلحة ان يكرمنا ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:14:16
في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزهده الاسلام الا شدة وما يسرني ان لي حمر النعم عمر النعم واني نقضت الحلف الذي كان

في دار الندوة. وهذا لفظ ابن جرير. وقال ابن جرير ايضا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علي - [00:14:28](#) عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن محمد ابن جبير ابن المطلب عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين - [00:14:48](#) وانا غلام مع عمومتي فما احب ان لي حمرا نعم آآ واني امكث قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة. قال ولا حلف بالاسلام. وقد الف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار - [00:14:58](#) هكذا رواه الامام احمد عن بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري بتمامه. ان قال قائل لماذا لا يوجد حلف في الاسلام الجواب ان حلف الاسلام يكفي فلا داعي لاحلاف اخرى - [00:15:18](#) فانها تمزق المسلمين وتفرق جمعهم وتشتت شملهم الى احزاب ودويلات لفظ ابن جرير وحدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرني مغيرة عن ابيه عن شعبة ابن التوأم عن قيس ابن عاصم - [00:15:36](#) انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام. وهكذا رواه احمد في مقال وحدثنا ابو كريم قال حدثنا وكيفا عن داوود ابن ابي عبد الله عن ابن جدعان جدته وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من - [00:15:59](#) في الجاهلية لم يزيده الاسلام الا شدة. قال محدثنا ابو كريمة قال حدثنا يونس ابن بكير قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن شعيب ان نبيا جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:19](#) لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزيده الاسلام الا شدة. قال وحدثنا ابو كريمة يقول حدثني يونس عن محمد ابن اسحاق عن عمرو ابن ابي الجدي رضي الله - [00:16:29](#) قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ما كان من حلف الجاهلية لم يزيده الاسلام الا ولا حلف بالاسلام. ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو ابن شعيب به. وقال الامام احمد رحمه الله - [00:16:39](#) عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن النميري وابو اسامة عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير ابن المطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واياها - [00:16:59](#) كان في الجاهلية لم يزيده الاسلام الا شدة. وهكذا رواه مسلم عن عبدالله بن محمد وهو ابو بكر ابن ابي شيبة باسناد باسناده ورواه عن ورواه ابو داوود عن عثمان بن محمد بن ابي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وابي اسامة ثلاثتهم عن زكريا - [00:17:09](#) اخوه ابن ابي زائدة باسناده ورواه ابن جرير عن من حديث محمد ابن بشر به. رواه النسائي من حديث اسحاق بن يوسف عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن الجبير ابن مطعم عن ابيه به. وقال الامام احمد رحمه الله حدثناه شيء قال اخبرنا المغيرة - [00:17:29](#) عن ابيه عن شعبة ابن التوأم عن قيس ابن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال ما كان حلف في الجاهلية فتمسكوا بها ولا حلف في الاسلام - [00:17:49](#) وكذا رواه شعبة المغيرة وابن مقسم مقسم عن ابيه به. وقال محمد ابن اسحاق عن داوود ابن حصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنتي سعد ابن الربيع مع ابن ابنها موسى ابن سعد وكانت يتيمة في حجر ابي بكر. فقرأت عليها والذين عاقدت ايمانكم - [00:17:59](#) فقالت لا والله والذين عقدت ايمانهم اه والذين عقدت ايمانكم. يعني في قراءة عقدت وفي قرابة عقدت وحننا قرائتنا الثانية عقدت قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف واما قراءة عاقدت بالالف - [00:18:19](#) قراءة نافع عن ابن وابن كثير وابو عمرو والباقي نعم. احنا عندنا خطأ في الآية. شئنا خطأ؟ والذين عقدت ايمانكم لا لا ايمان ما فيها خطأ. ايه نعم. الذين عقدت ايمانكم نعم - [00:18:40](#) قالت انما نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن حين ابي ان يسلم. فحلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يورثه. فلما اسلم حين لا يورث

نعم احسن الله اليك. الا يورث - 00:19:00

او الا يورث نعم فلما اسلم حين حمل على الاسلام بالسيف امر الله ان يؤتية نصيبه. رواه ابن ابي حاتم. وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك. وان كانوا قد امروا ان ان - 00:19:16 اوفوا بالعهود والعقود. والحلف كان الذي كان قد تعاقده قبل ذلك وتقدم في حديث جبير ابن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف في الاسلام وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة. وهذا نص في الرد على من ذهب الى ان التوارث بالحلف اليوم. كما هو مذهب ابي - 00:19:41

رحمه الله واصحابه. ورواية عن احمد ابن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي واحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل عنا مواني مما ترك الوالدان والاقربون. اي ورث من قراباته من ابويه واقربيه. وهم يرثونه دون - 00:20:01 خير الناس كما ثبت ترجيح قول الجمهور وترجيح بلا مرجح الراجح هو قول ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وهو التورث بالحلف ولكن ما الحلف الذي يورث به ابو حنيفة - 00:20:21

وحلف الاسلام لم يأتي الايات الموارث ناسخة له لو ان كافرا اسلم على يد احد ثم مات المسلم وله ورثة كفار معلومة ان الكفار لا يرثون المسلم الجمهور يقولون يذهب ماله الى بيت مال المسلمين - 00:20:41 وابو حنيفة يقول لا الذي كان متسببا في اسلامه اولى به من بيت مال المسلمين فيرثه بالولاء وقول ابي حنيفة رحمه الله قول وجيه نعم كما ثبت كما ثبت في الصحيحين من عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا اولى رب - 00:21:09

رجل ذكر اي اقساموا الميراث على اصحاب الفروض الذين ذكرهم الله تعالى في ايات الفرائض في ايتين في ايات الفرائض فما بقي بعد ذلك فاعطوه للعصبة. وقوله والذين عقدت ايمانكم اي قبل نزول هذه الاية فاتوه نصيبهم اي من الميراث - 00:21:41 فايما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له. وقد قيل ان هذه الاية نسخت نسخت الحلف في المستقبل وحكم في الماضي ايضا فلا توارث به. كما قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشد. قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ادريس الاودي قال - 00:22:01 ولطلحة بن المصارف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فاتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له قد ذهب ورواه ابن جرير عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا روي عن مجاهد وابي طلحة وابي مالك نحو ذلك - 00:22:21 وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله والذين عقدت ايمانكم قال كان الرجل يعاقب رجل ايهما مات ورثه الاخر؟ فانزل الله تعالى صلة الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. يقول الا ان يوصوا لاوليائهم الذين - 00:22:41

تعاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت. ذا وذلك هو المعروف. وهكذا نص غير واحد من السلف انها منسوخة واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. اية - 00:23:02 نسخ الميراث بالولاء بولاء الاسلام او باخوة الاسلام هذه لا نسخت مع وجود الورثة طيب اذا لم يكن للانسان الميت ورثة. اين يذهب ماله؟ الاية لا تتكلم من هذه المسألة - 00:23:22

يبقى على الاصل وهو انه يرثه وليه المسلم ولا يذهب الى بيت مال المسلمين وقال سعيد ابن جبير رحمه الله فاتوهم نصيبهم اي من الميراث. قال وعاقد ابو بكر مولى فورثه - 00:23:46

رواه ابن جرير وقال الزهري عن ابن المسيب نزلت هذه الاية في الذين كانوا يتبنون رجالا آ غير ابنائهم يورثونهم ويورثونهم او يورثونه فانزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا في الوصية. ورد الميراث من الموالي في الرحم والعصبة. وابى الله - 00:24:06 ان يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم. ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية. رواه ابن جرير وقد اختار ابن الجليل ان المراد بقوله فاتوهم اي من النصرة والنصيحة والمعونة لا ان المراد فاتوه نصيبهم من الميراث حتى تكون الاية منسوخة - 00:24:26 ولا ان ذلك كان حكما ثم نسخ. بل انما دلت الاية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط فهي محكمة لا مرسوخة

وهذا الذي قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة منه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد - [00:24:46](#)

من السلف وكما قال ابن وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجري يرث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يكون ان هذه الاية محكمة غير منسوخة؟ والله اعلم. كما ذكرت الاية منسوخة من جهة الميراث وباقية - [00:25:06](#)

من جهتي النصرة والنصيحة والمعونة. او تكون باقية في حق من ليس له وارث. نعم. الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون - [00:25:26](#)

واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان عليا كبيرا يقول تعالى الرجال قوامون على النساء اي الرجل قيم على المرأة اي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدها - [00:25:48](#)

اذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض. اي لان الرجال افضل من النساء. والرجال خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة برجال وكذلك الملك الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري - [00:26:08](#)

البخاري من حديث عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. وبما انفقوا من اموالهم اي من البهور تفضيل جنس الرجال على تفضيل جنس النساء لا يلزم منه تفضيل كل فرد على كل - [00:26:28](#)

لان تفضيل الجنس يختلف عن تفضيل الفرد فقد لما نقول جنس الرجال افضل من جنس النساء مثل قولنا جنس العرب افضل من جنس العجم مثل قولنا جنس الانس افضل من جنس الجن - [00:26:48](#)

ولكن هذا لا يعني انه لا يوجد في النساء من هو افضل من بعض الرجال مثل مريم بنت عمران خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها واسيا بنت مزاحم - [00:27:09](#)

وعائشة الصديقة ونحوهن وكذلك لما نقول ان جنس العرب افضل من جنس العجم لا يعني انه ليس في العجم من حيث الفرض من هو افضل من بعض العرب فلا كلنا نعلم فضل البخاري وهو من العجم - [00:27:27](#)

على كثير من العرب وبما انفقوا من اموالهم اي من المهور والنفقات والكلف التي اوجبها الله تعالى عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الرجل افضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والافطال. فناسب ان يكون قيما عليها كما قال الله تعالى - [00:27:46](#)

وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجال قوامون على النساء. يعني امراء عليها ان تطيعه فيما امرها به من طاعته. وطاعته ان تكون اه وطاعته ان تكون محسنة لاهله - [00:28:10](#)

حافظ لماله وكذا قال مقاتل السدي والضحك وقال الحسن بعض السلف ليس للمرأة ان تخاطب زوجها الا بيا سيدي او يا مولاي لان الله عز وجل قال والف يا سيدها لدى الباب - [00:28:30](#)

طبعاً هذا اذا كان الرجل قائم بهذين الامرين بامر الانفاق وبامر القوامة لماذا اقول هذا الكلام لان مع الاسف اصبحنا في زمان نرى الرجال تركوا قوامتهم والقوا الحبل على الغارب بالنسبة لزوجته - [00:28:50](#)

فلا يدري اين دخلت واين خرجت واين ذهبت واين ولجت بل ربما انه هو يستأذن منها ان ياراد ان يخرج او يدخل او يلج او يذهب واما انفاق النساء على الرجال اليوم فما اكثر انفاق النساء على الرجال وهذا سبب - [00:29:16](#)

من اسباب فساد البيوتات قال رحمه الله وقال الحسن البصري جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ان زوجها لطمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص. فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. فرجعت بغير قصاص - [00:29:38](#)

رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق عنه كذا وكذلك ارسل هذا الخبر قتادة ابن جريح السدي اورد ذلك كله ابن جرير وقد اسنده ابن مردويه من وجه اخر فقال حدثنا احمد بن علي النسائي قال حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمي قال حدثنا محمد بن محمد - [00:30:04](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابن موسى ابن جعفر ابن محمد قال حدثنا ابي عن جدي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي

الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامرأة له - [00:30:24](#)

فقال يا رسول الله ان زوجها فلان ابن فلان الانصاري. وانه ظريها فاطر في وجهها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له فانزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض اي قوامون على النساء في الادب فقال - [00:30:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت امرا واراد الله غيره نادي الاثر لا يصح نعم فيه علل كثيرة منها ان فيه محمد ابن محمد الاشعث وفي انقطاع بين ام جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي - [00:31:00](#)

آ محمد ابن علي ابن الحسين لم يسمع من علي اتفاق المحدثين. نعم وقال الشعبي في هذه الاية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. قال الصادق - [00:31:22](#)

الذي اعطاها الا ترى انه لو قذفها لعنها ولو قذفته جلدت. نعم وقوله تعالى فالصالحات اي من النساء قانتات قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد يعني مطيعات ازواجهن حافظات للغير. وقال السدي وغيره اي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. في نفسها وماله - [00:31:41](#)

وقوله بما حفظ الله اي المحفوظ من حفظه الله. قال ابن جرير حدثني المثنى قال حدثنا ابو صالح قد حدثنا ابو معشر قال حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:32:12](#)

خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا امرت امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الرجال قوامون على النساء الى اخرها. رواه ابن ابي حاتم عن يونس ابن حبيب عن ابي - [00:32:32](#)

عن ابي داود الطارسي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري به. مثله سواء. وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا يحيى عن ابي جعفر ان ابن قارظ اخبره ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها - [00:32:52](#)

وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي الابواب شئت. تفرد احمد من طريق عبد الله ابن قارظ عن عبد الرحمن ابن عوف. وقوله تعالى وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن. اي والنساء - [00:33:12](#)

تتخوفون ان ينشزن على ازواجهن والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها تارك لامره المعرض عنه المبغض له. فمتى ظهر له منها امارات النشوز؟ فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه. فان الله - [00:33:32](#)

الله تعالى قد اوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرمة عليها معصيته لما لهم عليها من الفضل والافاضال. وقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حق - [00:33:52](#)

عليها. وروى البخاري عن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ورواه مسلم ولفظه اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى - [00:34:12](#)

لتصبح. ولهذا قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن. وقوله واهجروهن في المضاجع. قال علي بن ابي طلحة سعد ابن عباس رضي الله عنهما الهجر هو الا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد وزاد - [00:34:32](#)

اخرين منهم السدي والضحاك وعكرمة عن ابن وابن وابن عباس في رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. وقال علي طلحة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع. ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها - [00:34:52](#)

عليها شديد. وقال مجاهد الشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقصا قتادة الهجر هو الا يضاجعها. وقد قال ابو داود حدثنا موسى ابن حدثنا حماد بن سلمان علي بن زيد عن ابي حرة عن عمه ان ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهم -

[00:35:12](#)

فاجرهن في المضاجع. قال حماد يعني النكاح. وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري انه قال يا رسول الله ما حق امرأة احدنا عليه قال ان تطعمها ان ان تطعمها اذا طعمت وتكسبها اذا اكتسبت ولا تطرب اذا اكتسب - [00:35:32](#)

يعني انت متى ما اه تاكل تخليها تاكل معك. متى ما تلبس تخليها تلبس يلجأ من كل ما هي طلبة تلبي لها طلبا وانما تعاملها معاملة النفس قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيتها ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت. وقوله - [00:35:52](#) اي اذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلکم ان تضربوهن ضربا غير مبرح. كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة وداع واتقوا الله في النساء. فانهن عندكم عوان ولكم عليهن الا يطنن فروشكم احدا تكرهونه -

[00:36:21](#)

فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما واحد ضربا غير مبرح. قال الحسن البصري رحمه الله يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء هو الا يكثر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيء -

[00:36:41](#)

وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فان اقبلت والا فقد اذن الله لك ان تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما ان اقبلت والا فقد احل الله لك منها الفدية. وقال سفيان بن عيين عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن اياس بن

عبدالله بن ابي ذباب - [00:37:01](#)

اه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله. فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر

النساء على ازواجهن - [00:37:21](#)

ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد نساء كثير. يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم. رواه ابو داود والنسائي

وابن ماجه وقال - [00:37:31](#)

الامام احمد رحمه الله حدثنا سليمان بن داود يعني ابا داود الطيارسي قال احثنا ابو عوانة عن داود الاودي عن عبد الرحمن

المسدي آ عن ابن قيس انه قال اه ضفت عمرا - [00:37:51](#)

يعني ضيفته. نعم انه قال ظفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فظربها وقال يا اشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ولا تتم الا على وتر ونسي الثالثة. وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من

حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن ابي عوينة - [00:38:07](#)

عن داود العودي به وقوله تعالى فاذا طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. اي اذا طأنت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما اباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك. وليس له ظربها ولا هجرانها. وقوله ان الله كان عليا كبيرا. تهديد - [00:38:29](#)

اذا بغوا على النساء من غير سبب فان الله سبحانه العلي الكبير وليهن وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها. ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. ان الله كان - [00:38:49](#)

خبيرا. ذكر الحالة الاول. وهو اذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو اذا كان النفور من الزوجين. فقال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اله وحكما من اهلها. وقال الفقهاء اذا وقع الشقاق بين الزوجين - [00:39:10](#)

اسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في امرهما يمنع الظالم منهما من الظلم. فان تفاقم امره وطالت خصومتها بعث الحاكم ثقة من

اهل المرأة وثقة من قوم رجل يجتمعا فينظرا في امرهما ويفعلا - [00:39:30](#)

ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق او التوفيق. وتشوف وتشوف الشارع الى التوفيق. ولهذا قال تعالى ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما امر الله عز - [00:39:50](#)

عز وجل ان يبعثوا رجلا صالحا من اهل الرجل ورجلا مثله من اهل المرأة فينظران ايهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امرأته وقصروه على النفقة. وان كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فاذا اجتمع رأيهم - [00:40:10](#)

على ان يفرقا او يجمع فامرهما جائز فان رأي ان يجمع فرضي احد الزوجين وكره الاخر ثم مات احدهما فان الذي رضي يرث الذي لم يرطى ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن ابي حاتم وابن جرير. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر ابن طاووس عن كلمة ابن خالد -

رضي الله عنهما انه قال بعثت وبعثت انا ومعاوية حكيمين قال معمر بلغني ان عثمان رضي الله عنه بعثهما وقال لهما ان رأيتهما ان تجمع جمعتهما. وان رأيتهما ان تفرقا ففرقا. وقال ان - [00:40:55](#)

فانا ابن جريج قد حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل ابن ابي طالب ابن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فقالت تصير الي وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة ابن ربيع وشيبة ابن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءته عثمان - [00:41:15](#)

رضي الله عنه فذكرت له ذلك فضحك فارسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس رضي الله عنهما لافرقن بينهما فقال معاوية رضي الله عنه ما كنت ليفارق بين شيخين من بني عدي ملأ فاتياهما فاتياهما فوجداهما قد اغلقا - [00:41:35](#)
عليهما ابوابهما فرجا. تصالح. نعم. وقال عبد الرزاق وانا معمر عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن عقيدة انه قال شهدت علي وجاءته امرأة امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس. فاخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكيم اتدريان ما عليكما - [00:41:55](#)

ان ان عليكما ان رأيتهما ان تجمع جمعتهما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرأ حتى ترضى - [00:42:15](#)
كتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن ابي حاتم. رواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن ايوب عن ابن سيرين عبيدة عن علي وذكر مثله ورواه من وجه اخر عن ابن سير عن عبيدة عن علي به وهذا مذهب جمهور العلماء على ان الحكمين اليهما الجمع والفرقة حتى قال ابراهيم النافعي - [00:42:35](#)

انشاء الحكمان ان يفرقا بينهما بطلقة او بطلقتين او ثلاث فعلى. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة. وكذا قال قتادة وزيد ابن اسلم وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور داود ومأخذهم قوله تعالى ان يريد اصلاحا يوفق الله - [00:42:55](#)

بينهما ولم يذكر التفريق واما اذا كانا وكيليك من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة قبل الاخرة. وقد اختلف الائمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم؟ فيحكمان وان لم يرضى الزوجان او هما وكيلان من جهة الزوجين على قولين والجمهور - [00:43:15](#)

على الاول لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكيمين ومن شأن الحكم ان يحكم بغير رضا المحكوم عليه هذا ظاهر الاية والجديد من مذهب الشافعي رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه الثاني منهما بقول علي رضي الله عنه للزوجة - [00:43:35](#)

حين قال اما الفرقة فلا. آ قال كذبت حتى تقر بما اقرت به. قالوا فلو كان حاكمين لم افتقر الى اقرار الزوج والله اعلم قال الشيخ ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله واجمع العلماء على ان الحكمين اذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر واجمعوا - [00:43:55](#)

على ان قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي للجمهور ان ينفذ قولهما فيها ايضا من غير توكيل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين يظهر في قوله تعالى -

فابعثوا حكما من اهله محاكما من اهلها ان الخطاب في فابعثوا الامر مع هواوي الجماعة هو للحاكم هذا امر من الله للحكام يجعل المصلحين بين المتنازعين وحينئذ اما ان يكون المصلح من قبل الحاكم - [00:44:42](#)

نائبا عن الحاكم وان لم يكن نائبا عن الحاكم فلا ينفذ حكمه وان كان نائبا عن الزوجين ويكون حكمهما حكم الوكلاء وهذا يرجح قول ابي حنيفة رحمه الله نعم قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى - [00:45:12](#)

جاري الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا. قال ابن كثير رحمه الله والله يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له. فانه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الانات والحالات -

00:45:41

فهو المستحق منهم ان يوحده ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا اشرك به شيئا ثم قال اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك؟ ان لا يعذبهم ثم

00:46:01 - اوصى -

احساني لوالديك فان الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود. وكثيرا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والاحسان الى الوالدين ان اشكر لي ولوالديك وكقوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. ثم عطف على الاحسان اليهما - 00:46:21

الاحسان الى القربايات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة. وعلى ذي الرحم صدقة وصلة. ثم قال قال تعالى واليتامى وذلك لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فامر الله تعالى بالاحسان اليهم والحنو عليهم ثم قال

00:46:41 - والمساكين وهم -

من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائاتهم فامر الله سبحانه بمساعدة بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة وقوله ذي القربى والجار الجنب قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما

والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب - 00:47:01

الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روي عن كلمة وهو مجاهد ميمون ابن مهران والضحاك وزيد ابن اسلم ومقاتل ابن حيان وقتادة.

يعني رجال الجنب سمي جنب لانه جنين والعرب تقول فلان جليبيب او اجنبي يعني ليس من ذي صلتنا - 00:47:26

ليس من نسبنا. نعم وقال ابو اسحاق عن نوف البكاري عن في قوله والجار ذي القربى يعني الجار المسلم والجار للجنب يعني اليهود والنصراني رواه ابن جرير وقال جابر الجعفي عن شعبي عن علي ابن مسعود رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المرأة. وقال

مجاهد ايضا في قوله والجار الجنب يعني الوثيق في السفر وقد ورد - 00:47:47

الاحاديث والوصايا بالجار فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان. الحديث الاول قال الامام احمد رحمه الله حدثنا محمد ابن جعفر قال

احدثنا شعبة عن عمر ابن محمد ابن زيدان وسمع اياه - 00:48:11

محمد المحدث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. اخرجه في الصحيحين من حديث عمر ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر الحديث الثاني قال الامام احمد رحمه الله

حدثنا سفيان ابن داوود ابن شابور عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو - 00:48:21

رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. روى ابو داوود والترمذي ونحوه من حديث سفيان ابن عيينة عن بشير ابن ابي اسماعيل زاد الترمذي وداوود ابن وزاد الترمذي وداوود ابن شابور

كلاهما عن مجاهد به ثم قال - 00:48:41

الترمذي حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي عن مجاهد وعائشة وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث الثالث قال

احمد رحمه الله ايضا حدثنا عبد الله بن زيد - 00:49:01

ابن يزيد قال ابن الشورى الشريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبني يحدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه. وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره. ورواه الترمذي عن احمد

ابن - 00:49:11

محمد عن عبد الله ابن المبارك عن حيوة ابن شريح به. وقال حسن الحديث الرابع قال الامام احمد رحمه الله حدثنا عبد الرحمن

المجيد قد حدثنا عن ابيه عن عباية رفاعة عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشفع الرجل دون

جاره. تفرد به احمد. الحديث الخامس قال الامام احمد رحمه الله حدثنا علي ابن عبد الله - 00:49:31

قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان قال حدثنا محمد بن سعد عن صديق قال سمعت ابا ظبية الكلاعي؟ قال سمعت المقداد ابن اسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا - [00:49:51](#)

قالوا حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزنني الرجل بعشر نساء ايسر عليه من ان يزنني بامرأة جاره. قال ما تقولون في - [00:50:01](#)

قالوا حرمها الله ورسوله. فهي حرام قال لن يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره. ففرد به احمد وله شاهد في صحيحه من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي ذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وخلقك؟ قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال قلت ثم اي؟ قال ان - [00:50:11](#)

ان يجعليلة جارك الحديث السادس قال الامام احمد رحمه الله حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصاري انه هل خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل معه مقبل عليه. فظننت ان لهما حاجة. قال

الانصاري ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:31](#)

جعلت ارثي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام. فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت من طول القيام. قال قد رأيته؟ قلت نعم. قال اتدري من هو؟ قلت لا. قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سورته. ثم قال اما انك لو سلمت علي - [00:50:51](#)

عليك السلام. سبحان الله الحديث السابق قال عبد ابن حميد في مسنده حدثنا يعلى ابن عبيد قال حدثنا ابو بكر يعني المدين المدني. قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال جاء رجل من العواري ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يصليان حيث - [00:51:11](#)

صلى على الجنائز. فلما انصرف قال الرجل يا رسول الله من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال وقد رأيته. قال نعم. قال لقد رأيت خيرا كثيرا هذا جبريل عليه السلام ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت انه سيورته. تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذي قبله. الحديث الثامن قال ابو بكر - [00:51:34](#)

الزار حدثنا عبيد الله بن محمد ابو الربيع الحارثي قال حدثنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فدي قال اخبرني عبد الرحمن ابن الفضل عن عطاء الخرساني عن الحسن الجابر ابن عبد الله - [00:51:54](#)

رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو ادنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق وهو افضل الجيران حقا. فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له. له حق الجوار. واما الذي له حقان فجار مسلم - [00:52:04](#)

له حق الاسلام وحق الجوار. واما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم. قال البزار لا نعلم احدا روى عن عبد الرحمن ابن الفضل الا ابن ابي فديك. حديث التاسع قال الامام احمد رحمه الله حدثنا محمد الجعفري - [00:52:24](#) قال حدثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي؟ قال الى - [00:52:44](#)

اقربهما منك بابا. رواه ورواه البخاري من حديث شعبة به. فيهما اهدي همزة المتكلم همزة المتكلم مفتوح اما همزة اهدي هذي ما هي همزة رومتيكال نعم الحديث العاشر والطبراني وابن نعيم عن عبد الرحمن ابن ابي قراد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه فقال ما يحملكما - [00:52:54](#)

الى ذلك قالوا حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال من سره ان يحب الله ورسوله فليصدق الحديث اذا حدث. وليؤدي الامانة اذا ائتمن وليحسن جوار من جاوره. حديث الحادي عشر قال احمد رحمه الله حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابي ابي -

[00:53:26](#)

شيخ نعم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول خصمين يوم القيامة جاران وقوله

تعالى والصاحب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالوا هي المرأة وقال ابن -

[00:53:46](#)

سي حاتم وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد ابن جبير في احدى الروايات نحو ذلك. وقال ابن

عباس مجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر - [00:54:08](#)

وقال سعيد ابن جبير هو الرفيق في السفر وقال زيد ابن اسلم هو جليصك في الحضر ورفيقك في السفر واما ابن السببت فعن ابن عباس وجمعه والضيف قال مجاهد ابو جعفر الباقر والحسن والضحاك والمقاتل هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر وهذا اظهر وان

كان وان كان مراد القائل - [00:54:22](#)

في الطريق فهما سواء. وسيأتي الكلام على ابناء السبيل في سورة براءة. وبالله الثقة وعليه سبحانه التكلان قوله تعالى وما ملك

ايمانكم وصية بالارقاء لان الرفيق ضعيف ظعيف الحيلة اي - [00:54:42](#)

اسير في ايدي الناس. فلهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي امته في مرض الموت. يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه. وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن ابي العباس قال حدثنا بقية.

قال حدثنا - [00:55:02](#)

بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة.

وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك. فهو لك صدقة وما اطعمت خادمة فهو لك صدقة. ورواه النسائي من حديث

بقية - [00:55:22](#)

ولله الحمد. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقهрман له هل اعطيت رقيق قوتهم؟ قال لا. قال فانطلق قال فانطلق فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله - [00:55:42](#)

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين

- [00:56:02](#)

او اكلة او اكلتين. فانه ولي حره وعلاجه. اخرج له للبخاري. فانه ولي نعم احسن الله اليك. فانه ولي حره وعلاجه. للحديث

الحادي عشر قال احمد وحدثنا قتيبة حدثنا ابن الهيثم - [00:56:22](#)

عندنا في النسخة عن ابي عشان مجنون والصواب ان ابي عشانة وهو المعافري هو اسمه حي وقيل غير ذلك. نعم احسن الله اليك

قال رحمه الله ولمسلم فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين. الله اكبر - [00:56:45](#)

ابي زر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده

فليطعمه مما يأكل يلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم. رواه اخرج. وقوله تعالى ان الله لا يحب من

كان مختالا فخورا - [00:57:23](#)

رأي مختال في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس. يرى انه خير منهم فهو في نفسه. كبير فهو في نفسه كبير وهو عند الله حق

وعند الناس بغض قال مجاهد رحمه الله في قوله ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا فخورا يعني يعد ما اعطى وهو لا يشكر

الله تعالى. يعني - [00:57:45](#)

على الناس بما اعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله على ذلك. وقال ابن جرير حدثني القاسم قد حدثنا حسين قد حدثنا محمد ابن

كثير عن عبد الله ابن - [00:58:08](#)

ابي رجاء الهروي انه قال لا تجد سيئ الملكة لا تجد سيئ الملكة الا وجدته فعلا فخورا وتلا وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان

مختالا فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرأ بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا. وروى ابن ابي حاتم عن - [00:58:18](#)

قوام ابن حوشب مثله في المختار الفخور وقال حدثنا ابي حدثنا ابن نعيم قال حدثنا اسود ابن شيبان قال حدثنا يزيد ابن عبد الله

ابن الشخير قال قال مطرف كان يبلغني عن ابي ذر رضي الله عنه حديث سأشتهي لقاءه فلقيته فقلت يا ابا ذر بلغني - 00:58:44 انك تزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم ان الله يحب ثلاثا ويبغض ثلاثا فقال اجل فلا يخالني اكذب على خليلي ثلاثا قلت من الثلاثة الذين يبغض يبغض الله؟ قال المختال الفخور اوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ثم قرأ - 00:59:04 اية ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فخورا. قال او حدثنا ابي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب ابن خالد عن ابي تميمة عن رجل من بل هجم قال آآ قلت يا رسول الله اوصني قال اياك واسبال الازار فان اسبال الازار من المخيلة وان - 00:59:24 ان الله لا يحب المخيلة. احسنت. نكتفي بهذا القدر نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:44